الإسلام في موكب الإصلاح

الطلاق وتعدد الزوجات

للأستاذ محمد عبد الله السمان

انقرض العهد البائد إلى غير رجعة . وقد كان عقبة كأداء في سبيل أية حركة إصلاحية كان ينشدها أو يلوح بها المخلصون لهذا البلد ، وأصبح السبيل اليوم ممهدا لكل وثبة إصلاحية . بعد أن وهب الله لأمور هذا البلد ولاة تمتزج أحاسيسهم بأحاسيس الشعب . وعواطفهم بعواطفه ؛ وترحب عقولهم بنزعات الإصلاح وبرامج المصلحين ، وتستجيب قلوبهم لكل حركة إصلاحية من شأنها أن تنهض بالمجتمع وتسعده

والذي لا شك فيه أن الإسلام الصحيح الذي رضيه الله لعباده دينا يرحب بالإصلاح ويبارك موكبه ، لأنه دعوة إصلاحية شاملة تهدف إلى إقامة مجتمع نظيف مستقر على أسس متينة صالحة ، وتسعى جادة الى إسعاد البشرية قاطبة في هذا الوجود ، ولسنا في حاجة إلى دليل بعد أن أوضح كتاب الله الهدف من الرسالة المحمدية حين قال : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » — وإن كان ثمة فريق من المسلمين مريض بالتزمت في غير فقه ، وبالجهل في حمق وسفه ، يأبى إلا أن يجعل من الإسلام عقبة في سبيل الإصلاح ، فليس من الإنصاف أن يعتبر هذا الفريق حجة على الإسلام — وجهله المطبق مدعاة لتجريح الإسلام ، والنيل منه ، والصد عن سلوك مناهجه والاستخفاف بها !

يدفعني إلى هذا التمهيد مشكلة الطلاق وتعدد الزوجات التي تظهر اليوم من جديد على السرح ، وقد نادى المصلحون من قبل بعلاجها ، وكان المسئولون السابقون يصمون آذانهم عن هذا النداء متذرعين بالجبن ، خشية أن يثير الإصلاح جيوش التزمت من رجال الدين وأدعياء الدفاع عن الإسلام — أما الآن فلا نظن أن حكومة الثورة تخشى في سبيل الإصلاح ثورة تلك الجيوش الرأكدة ، وقد أخذت المشكلة طريقها إلى الجد لعلاجها ، وهناك في وزارة الشؤون الاجتماعية دراسات بشأنها ، نرجو أن تظهر في القريب العاجل ثمراتها ، مما يحقق لمجتمعنا الإصلاح الذي ينشده كل وطني يبغي الخير لوطنه

والمشغولون بهذه المشكلة طوائف ثلاث : طائفة مغالية تنادي بتقييد الطلاق تقييدا صريحا حاسما ، والقضاء على تشريع التعدد قضاء مبرما ، وهذه الطائفة مسرفة إسرافا يجعلنا لا نسلم مطلقا بمشروعها ، ولا نطمئن إلى تفكيرها ، إلا إذا رضينا المهانة لشريعتنا وحاشا أن نرضاها لها ، فما جاءت به هذه الشريعة الغراء من تشريعات لابد أن يكون في جميعه مصلحة البشر ، وإلا كان البعض حشوا لا جدوى من وجوده .. وطائفة ثانية تشاطر الأولى الغلو والإسراف ، فهي تأبى إلا أن يظل الطلاق وتعدد الزوجات مباحين مطلقين ، حتى ولو أساء الجهلة استغلالهما ، فأصبح ضررهما أكثر من نفعهما ، وأرسيا بناء المجتمع على قواعد مضطربة متراقصة ، ونحن أيضا لا نقر هذه الطائفة على تزمتها لأنها بتفكيرها تحكم على الإسلام بالجمود ، وتسيء إلى شريعته التي لم تكن إلا لصالح البشر .. أما الطائفة الثالثة فمعتدلة متزنة ، ناضرة الفكر ، تعمل على أن تحقق للاصلاح حسن ظنه بالإسلام ، وتثبت للعالم أن الإسلام يقر الإصلاح لأنه هدفه ، ويتطور معه لأنه دين حنيف ، يسر لا عسر ، ومرن سهل لا جمود فيه ولا تعقيد ، وهذه ترى إزاء فوضى أشياع الطلاق والتعدد — ألا يقدم جاهل على الطلاق إذا لم يكن هناك باعث عليه ، ولا على تعدد الزوجات إلا إذا كانت هناك حاجة ماسة إليه ، وبذلك يمكن وضع حد لاستخفاف المستخفين بشرعة الله عز وجل

إن الإسلام يعتبر كلا من الطلاق وتعدد الزوجات رخصة فحسب ، يأخذ بها ويأتيها المضطر ، كالرخصة للجائع بتناول المحرمات متى لم يجد سواها . وقد جاء في سورة البقرة : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم » كما جاء في آية أخرى من سورة المائدة : « حرمت عليكم الميتة والدم

ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة والموقوذة . . . . فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم . » فإذا اضطر الإنسان إلى أن يفارق زوجه فارقها بالمعروف ، وإذا كانت هناك حاجة ماسة تضطره إلى أن يعدد فى الزواج عدد محققا العدالة بين أزواجه ، والشرع لم يبح له الرخصة إلا ليخلصه من الحرج فى حياته ، ويضمن له العيش الهادئ المستقر

والإسلام لم يجعل من الطلاق معولا لهدم كيان الأسرة ، ولا سلاحا لتمزيق أواصر الزوجية ، وهو الذى وضع للأسرة من التشريع مايصون بناءها ، وللزوجية مايقوى رابطتها . وأنت إذا تدبرت بعض آيات القرآن الكريم وجدتها تقدس الرابطة الزوجية بوجه خاص ، حين تشير إلى أن هناك امتزاجا بين الزوجين أزليا قديما منذ آدم وحواء . . وهذا الامتزاج سيحل بكل زوجين ليعتز كل منهما بالرابطة المقدسة التى ربطت بينهما ، ويعمل على صونها من العبث الذى يطوح بها : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . . » — « هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها . . . » — «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون . »

إذن فما كان الإسلام ، وهذا شأنه — ليجعل من الطلاق معولا لهدم الأسرة ، ولا سلاحا يشهره الجاهل والأحمق على رابطة الزوجية المقدسة كلما دفعه جهله وحمقه ، ولكنه جعله أبغض الحلال إلى الله فى قوله عليه الصلاة والسلام : « إن أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » ونهى عنه إلا من ريبة تحوم حول الزوجة فى قوله عليه السلام : « لا تطلقوا النساء من ريبة ، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات . » والإسلام ليحرص على بناء الزوجية وضع كثيرا من العراقيل فى سبيل الطلاق الذى يفرق بين الزوجين ، فقد جعل الطلاق مرتين ليوجد فرصة للصلح ، ودعا إلى تأليف حكمين من أهله وأهلها حين يدب الخلاف ليعملا على الصلح بينهما

وكما أن الإسلام رخص بالطلاق لضرورة تقتضيها مصلحة أحد الزوجين ، أو كليهما ، كذلك رخص للزوج بتعدد الأزواج لحاجة تقتضيها مصلحته هو ، أو مصلحة المجتمع الذى يعيش فيه ، فإذا انتفت المصلحة فى الحالين لم يكن ثمة لزوم للرخصة ، وإذا أسيئ استغلال الرخصة فأثمرت الضرر والضرار ، كان هذا داعى إلى إزالتها وإلغائها

وحين يرى المصلحون اليوم وجوب إصدار تشريع يقضى بتحريم الطلاق إلا لضرورة تقتضيها المصلحة . لا يكونون بما يرون متجنين على الشريعة الإسلامية ، وهم لا يرغبون إلا فى أن تتدخل المحكمة أو ما إليها فى مسألة الطلاق ، حتى تقضى على عبث العابثين وطيش الطائشين ، والقرآن نفسه دعا إلى تأليف حكم من أهل الزوج وحكم من أهل زوجه إذا دب شقاق بينهما ، ليتدخلا فى الأمر حتى يصلحا بينهما «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » وذلك ليحول الحكمان بينهما وبين الضرار الذى قد يلحقهما ، ومن حقهما أن يقررا الصلح إذا رأيا الخير فيه ، أو الفراق لمنع الضرر والضرار . وقد كان رسول الله (ص) حكما فى قضية حبيبة بنت سهل وزوجها ثابت بن قيس وفرق بينهما ، كما كان حكما فى قضية زينب بنت جحش وزوجها زيد ، وحثهما على التوافق حتى قضى الله أمرا كان مفعولا ، وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبى طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة ، وقال لهما : «عليكما إن رأيتما أن تفرقا بينهما فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما . . . »

وحين يرى المصلحون أيضا وجوب إصدار تشريع يقضى بتقييد الرجل بزوجة واحدة ، إلا إذا كانت هناك حاجة ماسة ، لا يكونون بما يرون متجنين على الإسلام ، لأن الإسلام قصد بهذه الرخصة مصلحة الفرد أو المجتمع ، فإذا لم تتحقق المصلحة لم يكن هناك داع إلى إتيان هذه الرخصة ، ولا يعتبر هؤلاء المصلحون بما يرون داعين إلى هدم شرائع الله عز وجل ، فقد نهى رسول الله (ص) أن تقطع الأيدى فى الغزو ، خشية أن يترتب على إقامة الحد ما هو أبغض إلى الله من تعطيله ، ولم يكن رسول الله (ص) هادما

لشريعة الله بالطبع ، وقد أوقف عمر حد السرقة فى عام المجاعة ، وحذف سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات وهو ثابت لهم فى كتاب الله ، ولم يكن عمر فى هذين الإجراءين هادما لشرع الله ، وهو يبغى إزالة الضرر والضرار أو تحقيق المصلحة العامة ، بل إن عمر لما رأى الناس يسرفون إسرافا بغيضا فى النطق بالطلاق الثلاث فى لفظ واحد ، مطمئنين إلى أنه لن يقع إلا طلاقا واحدا ، كما كان على عهد الرسول وأبى بكر — أمضاه ثلاث طلقات حتى يرتدع الناس ويتحرجوا ، ولم يكن هادما لشرع الله وهو يبغى الحد من الإسراف فى الطلاق ، وقال فى هذا : « إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟ » ثم أمضاه

إن الجهلة قد استغلوا رخصتى الطلاق والتعدد أسوأ استغلال حتى شوهوا شريعة الله ، فوجب أن تحرما عليهم كما يحرم على السفها استغلال أموالهم ، وأسهموا بأكبر قسط فى اضطراب المجتمع بوثيقة من الإسلام زوروها بجهلهم وسفههم وحمقهم ، فوجب أن تنتزع من أيديهم — إن طوعا وإن كرها — حتى يعود للمجتمع استقراره من جديد ، فلم يكن الطلاق فى الإسلام وسيلة من وسائل الهدم — ولكنه إجراء محظور يلجأ إليه المضطر ولا يمنح الجاهل والسفيه ، وقد قال ابن عابدين من فقهاء الحنفية : « وأما الطلاق فالأصل فيه الحظر — أى الحرمة — والإباحة للحاجة إلى الخلاص ، فإذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص ، بل يكون حمقا وسفاهة رأى ، ومجرد كفران للنعمة » ولم يكن المقصود من إباحة التعدد أن يكون ذريعة إلى الإخلال بالمجتمع ، ولا فرصة للجاهل والسفيه يلهوان ويعبثان ، إنما المقصود منه أن يحقق مصلحة الفرد أو المجتمع ، فإذا انقلبت الأوضاع بإساءة استغلال الإباحة ، كان لزاما على ولاة الأمور أن يصونوا رخصة التعدد حتى يصونوا شريعة الله عز وجل . وللامام محمد عبده كلام فى هذا الصدد ، فبعد أن عدد المساوئ الناتجة من فوضى التعدد ، قال :

« أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية أمة مع فشو تعدد الزوجات فيها ، فيجب على العلماء النظر فى هذه المسألة خصوصا الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر وعلى مذهبهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم ، وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شىء مفسدة فى زمن لم تكن تلحقه فيما قبله ، فلا شك فى وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحالة الحاضرة : يعنى على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . . » اهـ من تفسير المنار ج ٣

وبعد — فإن الإسلام الصحيح ليسار الإصلاح حيثما حل ، وفى استطاعة علمائه ذوى الأفكار الناضرة أن يجعلوا الإسلام يتزعم الإصلاح ويقود موكبه ، ونحن اليوم فى الطريق إلى تكوين مجتمع نظيف سليم مستقر ينعم بحياته ويعتز بها ، ويفخر به الإسلام لأنه ثمرة من ثمرات تربيته وتنشئته وتوجيهه !

محمد عبد الله السمان

رفائيل

للأستاذ أحمد حسن الزيات

إحدى وقائع القصص المالى الواقعى

لشاعر فرنسا الخالد

* لامرتين *

ثمنها ٢٥ قرشا عدا أجرة البريد